وذلك كتوقف الملك في السفر لا بمنع الترخيص في خفة لعلة المشقة اذ المعتبر المظنة وقد
وجدت اعتدار الحكمة الخ فقد لعدم انضباطها ومنها ان يبين استقلال الباقي بالعلية
في صورة فالظاهر نص او اجماع مثاله ان يقول في يهودي ما تنصر ثم ارتد او بالعكس
نرلد دينه فيقتل كالمرتد فيعارض بالكفر بعد الايمان فيجيب بان النص بل
بدل دينه فاقتلوه هذا اذا لم يتعرض للتعميم فلو عمم
مقتصرا في صورة ما لقوله من بدل دينه فاقتلوه هذا اذا لم يتعرض للتعميم فلو عمم
فقال فيثبت اعتبار كل تبديل بالحديث لم يسمع لان ذلك اثبات لحكم الفرع بالنص
دون القياس لا تهم القياس بالالغا والمقصود ذلك ولا ايضا المستدل كونه
عاما اذا لم يتعرض للتعميم ولم يستدل به لجواز ان لا يقول هو او الخصم بالعموم
او نظرا لعمومه مخصص ونحو ذلك من موانع التمسك بالعموم فيتمسك بالقياس
واما ما يرد باعتبار المقدمة الثالثة وهي دعوى وجود العلة في الفرع
ستة الخمسة اعتراضات لانه اما ان يرفع وجودها بالمنع او بالمعارضة واما
ان يرفع المساواة باعتبار صحة شرطها في الاصل او ما وقع في الفرع ويسمى الفرق
او باعتبار نفس العلة لاختلاف في الضابط او في المصلحة فهذه خمسة انواع
منع وجود الوصف في الفرع المعارضة في الفرع الفرق اختلاف الضابط
اختلاف جنس المصلحة الاول منها وهو السادس عشر من الاعتراضات
منع وجود الوصف في الفرع مثاله ان يقال في امان العبد امان صدر من
اهله كالعبد المأذون له في القتال فيقول المعترض لا اسلم ان العبد
اهل للامان وجوابه ببيان معنى الاهلية بان يقال اريد بالاهلية انه مظنة
لرعاية المصلحة اي مصلحة الايمان ثم بيان وجوده حسا او عقلا او شرعا كما تقدم
في منع وجوده في الاصل فيقول والعبد لاجل واسطة اسلامه وعقله
مظنة لرعاية مصلحة والا كان عاريا بدلالة العقل فلو تعرض المعترض لتقرير منع
الاهلية بيانا لعدمها فقال لا الاهلية لا يمكن ان تكون مسلما عاقلا جزءا من
الحرية مظنة فراغ قلبه للنظر لعدم استغاله بخدمة السيد فيكون اهلا لمصالح
الايمان معه اكثر الكل فالصحيح انه لا يمكن منه لان تفسيرها وصفة من يلفظ
بها لانه العالم بمراده واثباتها وصيغه من دعاها فسولي تعيين ما ادعاه
كالمس عدم تمكين المعترض من التقرير وكون التفسير على المستدل والبيان
على المدعي لئلا ينتشر الجدال بالاستقلال والاشتغال الثاني منهما وهو
السابع عشر من الاعتراضات **المعارضة في الفرع بما يقتضي نقيض**
حكم الاصل عبارة بعض المحققين بما يقتضي نقيض الحكم فيه يعني في الفرع
بان يقول ما ذكرت من الوصف وان اقتضى ثبوت الحكم في الفرع فعندي
وصف اخر يقتضي نقيضه فيتوقف دليلك وهذا المذكورة اعني المعارضة في
الفرع هو الذي يعني بالمعارضة عند الاطلاق في باب القياس كلا والنقادضه

في الاصل فانما تقيد ولا ندرس بنا المعترض على اصل الجامع ثبت علته على نحو ما ثبت
المستدل به علية وصفه بلا فرق ولا يجب ان يثبت علته بالمسلك الذي سلكه المستدل
تيضر هو مستدلا لا انقاوم المعترض والمستدل معترضا فيقلب الوضعان **نعم**
وقد اختلف في قبول المعارضة والمختار قبولها لئلا يختل فائدة المناظرة وهي
ثبوت الحكم لانه لا يتحقق بمجرد الدليل ما لم يعلم عدم المعارض ولا يلزم منه قلب التناظر
حيث صار المستدل معترضا والعكس لان قصد المعترض هدم دليل المستدل
فكانه يقول لا يعتقد ما ادعيت لقيام معارضه وهو دليلي فعليك بابطاله ليسلم لك
دليلك لتلك فيعتقد ولا يكون قلبا الا لو قصد المعترض بسؤال المعارضة اثبات
ما يقتضيه دليله وليس كذلك لانه معارض بدليل المستدل فان المعارضة
من الطرفين وكلام الذي لينبغي بنظر الى ثبوت مدلول الآخر وجواب هذه المعارضة بجميع ما
يرجع لاعتراضات من المعترض على المستدل الا الاول الثالث منهما وهو
الثامن عشر من الاعتراضات **الفرق وهو ابداء خصوصية في الاصل**
هي شرط وله ان لا يتعرض لعدمها في الفرع فيكون معارضة في الاصل لان
المستدل ادعى علية الوصف المشترك والمعترض علته مع خصوصيته لا توجد
في الفرع وهو ظاهر **او ابداء خصوصية في الفرع هي مانع** وله ان لا يتعرض
لعدمها في الاصل فيكون معارضة في الفرع لان المستدل ادعى عليه الوصف
المشترك والمعترض علته مع خصوصيته **ومرجع هذا الى المعارضة في الاصل**
وقد مر وتحقيق ذلك ان المانع عن الشيء في قوة المقتضي لنقيضه فيكون
المانع في الفرع وصفا يقتضي نقيض الحكم الذي اثبته المستدل وتستند
الى اصل لا محالة وهذا هو معنى المعارضة في الفرع وعلى قول لا بد من التعرض
لعدم الشرط في الفرع وعدم المانع في الاصل فيكون في الحقيقة كلام الخصوصيتان
مجموع المعارضتين اما الاول فلان ابداء الخصوصية التي هي شرط في
الاصل معارضة في الاصل وبيان انتفائها في الفرع معارضة فيه واما
الثاني فلان بيان وجود مانع في الفرع معارضة فيه وبيان انتفائه في
الاصل اشعار بان العلة هي ذلك الوصف مع عدم المانع لا الوصف نفسه
وهذا معارضة في الاصل حيث ابدا علة اخرى لا توجد في الفرع الرابع منهما
وهو **التاسع عشر** من الاعتراضات **اختلاف الضابط في الاصل والفرع**
وهو الوصف المشتمل على الحكمة المقصودة مثاله ان يقول المستدل في شهود الزور على
القتل اذا قتل بشهادتهم تسببوا للقتل فيجب القصاص كالمكره فيقول المعترض
الضابط مختلف فانه في الاصل الاكراه وفي الفرع الشهادة ولم
يتحقق تساويهما في المصلحة فقد يعتبر الشارع احدهما دون الآخر
وجوابه بوجهين احدهما **بان الضابط هو القدر المشترك وهو التسبب اي**
بحيث **بان افضاءه في الفرع مثل افضائه في الاصل او ارجح** منه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)